

## قانون الوصية للوارث في ماليزيا: دراسة فقهية تحليلية

فاطمة كريم<sup>(١)</sup>، عبد الباري أوانج<sup>(٢)</sup>، محمد صبري زكريا<sup>(٣)</sup>

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "قانون الوصية للوارث في ماليزيا: دراسة فقهية تحليلية". وقد تناول البحث بيان المواد القانونية المتعلقة بالوصية للوارث في ماليزيا، وإبراز مدى صلاحيتها للتطبيق في المجتمع الماليزي. والقانون الذي ينطبق على المسلمين الماليزيين في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث هو قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م) تحت المادة (٢٦). أما الولايات الأخرى التي ليس لديها قانون الوصايا للمسلمين؛ فترجع إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية، المادة (viii) (b)، وإلى قانون إجراءات المحكمة الشرعية، المادة (٢٤٥)، رقم (٢). والمعنى الضمني من المادة (٢٦)، رقم (٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)؛ يشير إلى أنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة، وهي متوافقة مع رأي فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، ومخالفة لرأي جمهور الفقهاء الذين يطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة. ومن أجل توضيح حقيقة الموضوع؛ اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والدراسة الميدانية؛ لوصف المواد القانونية وتحليلها وإجراء المقابلات الشخصية للحصول على آراء المفتين الماليزيين في حكم الوصية للوارث. ومن النتائج المهمة التي أسفر عنها البحث أن الوصية للوارث جائزة في حدود الثلث بدون توقف على إجازة الورثة في أربع ولايات ماليزية، هي: ولاية سلانجور ونجري سمبيلان وملاكا وكلنتان؛ انطلاقاً من أساس السلطة التقديرية واجتهاد القضاة الذين ينظرون إلى احتياجات ومصالح الورثة. وتقتصر هذه الدراسة على إدارة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) إعداد ورقة عمل تتعلق بالوصية للوارث؛ حتى تتمكن لجنة الفتوى على المستوى الوطني والولايات في ماليزيا من مناقشة هذه الورقة، ومن ثم اتخاذ القرار وإصدار الفتوى الخاصة بحكم الوصية للوارث.

الكلمات المفتاحية: قانون، الوصية للوارث، ماليزيا، إجازة.

### The Law of Will for Heirs in Malaysia: A Juristic Analytical Study

#### Abstract

The subject of this research is "The Law of Will for Heirs in Malaysia: A Juristic Analytical Study". The research deals with the presentation of legal articles concerning the will for heirs in Malaysia and the validity of their application in the Malaysian society. The law that applies to the Malaysian Muslims in the cases related to the will for heirs is Muslim Wills Enactment of the States of Selangor (1999), Negeri Sembilan (2004), Malacca (2005), and Kelantan (2009) under the section (26). As for the other states that do not have the Muslim Wills Enactment, they refer to the Administration of Islamic Affairs Enactment under the article (b)(viii), and Shariah Court Civil Procedures' Enactment, Section 245(2). But the implication of the article (26), no. (2) of Muslim Wills Enactment in the States of Selangor (1999), Negeri Sembilan (2004), Malacca (2005), and Kelantan (2009) indicate that the will for heirs is permissible within the limit of one-third (of the property of the deceased person) without depending on the consent of other heirs, and it is consistent with the opinion of the jurists of Shī'ah Imāmiyah and some Zaydiyyah, and contrary to the opinion of the majority of jurists who invalidate the will for heirs except with the consent of other heirs. Thus, to clarify the reality of the subject, the researchers rely on the descriptive approach, analytical approach, and field study, by analysing legal articles and conducting personal interviews to obtain the views of the Malaysian muftīs concerning the will for heirs. One of the important findings of the research is that the will for heirs is permissible within the limit of one-third without depending on the consent of other heirs in four states of Malaysia namely Selangor, Negeri Sembilan, Malacca, and Kelantan, based on the discretion and independent reasoning of the judges who consider the needs and benefits of the heirs. This study suggests that the Department of Islamic Development Malaysia (JAKIM) should prepare a paper on the will for heirs (for rectifying the related law for the whole of Malaysia), so that the National Fatwa Committee of Malaysia and the Fatwa Committees of the States can discuss the paper, make decisions, and issue the (correct) fatwā concerning the law of will for heirs.

**Keywords:** Law, Will for Heirs, Malaysia, Consent.

<sup>(١)</sup> أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. [fatimahkarim@iiu.edu.my](mailto:fatimahkarim@iiu.edu.my)

<sup>(٢)</sup> أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. [abdbari@iiu.edu.my](mailto:abdbari@iiu.edu.my)

<sup>(٣)</sup> أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. [sabriz@iiu.edu.my](mailto:sabriz@iiu.edu.my)

73	المبحث الأول: تعريف الوصية والوارث في القانون
73	المطلب الأول: تعريف الوصية في القانون
73	المطلب الثاني: تعريف الوارث في القانون

### المحتوى

وقد اعتمد قانون الوصية المصري لسنة (١٩٤٦م) المادة (٣٧) رأياً مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، وهذا ما اعتمد في ماليزيا، تحت المادة (٢٦) رقم (٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڤور (١٩٩٩م)، ونجري سميلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م). لكن قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية السورية (١٩٥٣م) المادة (٢٣٨) التزم برأي جمهور الفقهاء، القائل بأن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، وهذا ما اعتمده بقية الولايات الماليزية عدا الولايات الأربع تحت قانون إدارة الشؤون الإسلامية المادة (b) (viii) وقانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢).

لذلك؛ ثارت تساؤلات بين المسلمين في ماليزيا حول مدى صلاحية قانون الوصية للوارث، وهل تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة الباقين لكونها مخالفة لرأي جمهور الفقهاء.

وفي اعتقاد الباحثين أنه لا يوجد في ماليزيا أي فتاوى خاصة متعلقة بحكم الوصية للوارث للرجوع إليها. وبناءً عليه؛ يحتاج قانون الوصية للوارث في ماليزيا إلى إعادة نظر في صياغته وتطبيقاته؛ حتى يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، ومتماشياً مع روح العصر ومستجداته.

### الدراسات السابقة

معظم الدراسات المعاصرة التي تتناول موضوع الوصية للوارث تناولتها من حيث بيان أحكامها بصورة مجملة، (Al-Husīn, 2002; Muḥammad ‘Āmir, 2006; Abū ‘Īd, 2007; Al-Jubūrī, 2008).

وتناولت بعض الدراسات في ماليزيا قانون الوصية للوارث لكنها لم تقم بتحليل المواد القانونية، ولم تذكر آراء المفتين حول القضية (Jasni Sulong, 2005; Zaini bin Nasohah, 2006; JAWHAR, 2010; Noor Lizza Mohamed Said, 2015)؛ وعليه سيجتهد الباحثون في تحليلها مع ذكر دوافع تنفيذ الوصية للوارث، حتى يكون هذا البحث

- المبحث الثاني: ماهية قانون الوصية للوارث في ماليزيا 73  
المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإدارة الوصية الإسلامية في ماليزيا 73  
المطلب الثاني: تحليل ومقارنة المواد القانونية المتعلقة بالوصية للوارث في ماليزيا 74  
المطلب الثالث: قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڤور (تعديل) (٢٠١٦م) 77  
المبحث الثالث: دوافع تنفيذ الوصية للوارث 78  
المطلب الأول: دوافع تنفيذ الوصية للوارث استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين 78  
المطلب الثاني: دوافع تنفيذ الوصية للوارث استناداً إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية 80  
المبحث الرابع: عرض آراء المفتين الماليزيين في حكم الوصية للوارث والحلول المناسبة لتفعيل قانون الوصية للوارث 81  
المطلب الأول: آراء المفتين الماليزيين في حكم الوصية للوارث 81  
المطلب الثاني: بيان الحلول المناسبة لتفعيل قانون الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا الماليزية 83  
الخاتمة 84  
المراجع 85

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وهي في حد ذاتها جائزة شرعاً في حدود ثلث ما يملك الإنسان، وقد منع رسول الله ﷺ الزيادة في الوصية عن ثلث المال إذا كان للموصي وارث، كما منع رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بكل ماله، أو حتى بأكثر من الثلث (Al-Bukhārī, 1987, 3/1006).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على عدة مذاهب، فيرى فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية أن الوصية للوارث جائزة بما لا يزيد عن الثلث سواء أجازها الورثة أو لم يجزوها، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء الذين يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة؛ لأن إجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها، ومنهم من منع نفاذها مطلقاً مثل الظاهرية.

للمسلمين بولاية باهانغ (٢٠١٤م)، وذكر تعريفاً مساوياً للوارث تحت المادة (٢) رقم (١) (Rang Undang-Undang Wasiat Orang Islam Pahang). أما الولايات الأخرى في ماليزيا؛ فهي تستند إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية، ولكن لم يذكر تعريف الوارث فيه (Administration of the Religion of Islam Enactment).

وبالتالي؛ فهذه التعريفات متناسقة مع تعريف الوارث في الفقه الإسلامي، وهو: "الشخص الذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الإرث، والملحق بالأحياء كالجنين في بطن أمه" (Al-Husīn, 2002, 9; Abū 'Īd, 2007, 337).

### المبحث الثاني: ماهية قانون الوصية للوارث في ماليزيا

**المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإدارة الوصية الإسلامية في ماليزيا**

تتم إدارة الوصايا في القانون من خلال القانون المعروف باسم "قانون الوصايا رقم (٣٤٦) لعام (١٩٥٩م)" (Wills Act)، غير أن هذا القانون لا ينطبق على وصايا المسلمين؛ لأن المسلمين ينبغي عليهم تنفيذها وفقاً للشرعة الإسلامية. وبناءً عليه فإن الوصية لن تكون صالحة إلا إذا كانت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. لذلك؛ ففي حالة وجود نزاع بشأن صحة الوصية، فينبغي الرجوع إلى القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية العليا (Mohd Ridzuan Awang, 2006, 441).

والقانون الذي ينطبق على المسلمين في ماليزيا في مسألة الوصية هو قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م) (Muslim Wills Enactment). أما الولايات الأخرى التي ليس لديها قانون الوصايا للمسلمين؛ فيرجع قضاتها إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية المادة (b) (viii) (Administration of the Religion of Islam Enactment) وقانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Syariah Court Civil Procedure) (Jasni Sulong, 2005, 61).

واقياً شافياً في مجاله، ويسهل على الناس الرجوع إليه، والإفادة منه.

### المبحث الأول: تعريف الوصية والوارث في القانون

**المطلب الأول: تعريف الوصية في القانون**

استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)، تحت المادة (٢) رقم (١) إن الوصية هي "إقرار الموصي في حياته على أمواله أو المنفعة، لتتم المصلحة على سبيل التبرع، كما شرعه الإسلام، بعد موته (Muslim Wills Enactment).

واستناداً إلى مشروع العمل لقانون الوصايا للمسلمين بولاية باهانغ (٢٠١٤م) -الذي لم يتم تنفيذه-، تحت المادة (٢) رقم (١) إن الوصية هي "إقرار الموصي في حياته على أمواله، لتتم بعد وفاته، لغرض الخير، كما شرعته وقررت الأحكام الشرعية" (Rang Undang-Undang Wasiat Orang Islam Pahang).

أما الولايات الأخرى في ماليزيا؛ فهي تستند إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية (Administration of the Religion of Islam Enactment)، ولكن لم يذكر تعريف الوصية فيه.

ويُتضح بهذا أن تعريف الوصية في القانون متفق مع تعريفها في الفقه الإسلامي، وهو: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة" (Al-Jubūrī, 2008, 143).

### المطلب الثاني: تعريف الوارث في القانون

انطلاقاً من المادة (٢) رقم (١) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)؛ فالوارث هو "الشخص الذي يستحق الميراث استناداً إلى الأحكام الشرعية" (Muslim Wills Enactment). وجاء مشروع العمل بقانون الوصايا

## المطلب الثاني: تحليل ومقارنة المواد القانونية المتعلقة بالوصية للوارث في ماليزيا

المادة (٢٦) هي المادة المتعلقة بالوصية للوارث من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) ونجري سميلان (٢٠٠٤م) وملاكا (٢٠٠٥م) وكلتان (٢٠٠٩م)، مضمونها كما يلي (Muslim Wills Enactment):

١. تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وتنفذ من غير إجازة الوارث بعد تسديد ديون المتوفى.
٢. إن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الوارث بعد وفاة الموصي.
٣. لا تنفذ الوصية من المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه.

ينصّ بند رقم (١) من المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين على أنه لا تجوز الوصية لأجنبي أو لغير الوارث إلا في حدود ثلث التركة، وتنفذ من غير إجازة الوارث بعد تسديد ديون المتوفى. والأصل في هذا: ما رواه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له رسول الله ﷺ: ((فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) (Al-Bukhārī, 2001, 3/1250)، فالرسول ﷺ جَوَّز الوصية، وحدّد مقدارها الأعلى الذي يجب على المؤمن الذي يوصي عدم تحطيه وهو الثلث، وقد بيّن الرسول ﷺ أن الثلث كثير أو كبير، وهذا يدلّ على أن الأولى والأفضل أن تكون الوصية بأقل من الثلث، سواء أكان الوارث أغنياء أم فقراء (Al-Shawkānī, 2002, 13/32-34; Al-Aynī, 2004, 6/37).

أما البند رقم (٢) من المادة المذكورة أعلاه؛ فيتوافق مع الرأي الراجح عند الشافعية (Al-Muzannī, 1990, 8/343; Al-Nawawī, 2006, 6/108; Al-Anṣārī, 1994, 2/18)، وهو أن الوصية بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الوارث بعد وفاة الموصي.

إذًا، لا تجوز الوصية إلا في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث بطلت في القدر الزائد إلا إذا أجازها الوارث. فتصح الوصية بأكثر من الثلث ولكنها موقوفة على إجازة الوارث، فإن

وقرار المحكمة الشرعية العليا في المسألة التي تتعلق بالوصية يكون عادة على أشكال مختلفة، ولكن هناك ثلاثة مبادئ للنظر فيها بشكل أساس، وهي (JAWHAR, 2010):

١. إذا ذكرت في الوصية طريقة لقسمة التركة بين الوارث، فإن طريقة التوزيع يمكن تطبيقها إذا وافق جميع الوارث على ذلك، وستصدر المحكمة مثل هذا الأمر. ومبدأ الوصية للوارث أنها تنفذ بإجازة الوارث بعد وفاة الموصي، فمثلًا قرّر القاضي في قضية محمد هادي بن يسوعا وغيره ضد سيبي حوا درامان (Mohd. Hadi bin Yasu'aa dll. Iwn. Siti Hawa Deraman) في سنة (٢٠٠١م) أنه لا تصح الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الوارث بعد وفاة الموصي.

٢. أما الوصية لأجنبي أو لغير الوارث مثل الطفل المتبني وذوي الأرحام؛ فستقرر المحكمة أن الأجنبي سيحصل على وصية المتوفى بما لا يزيد عن ثلث التركة. ومبدأ الوصية في ذلك أن وصية الموصي للأجنبي أو لغير الوارث تنفذ في حدود الثلث دون توقف على إجازة الوارث، كما قرّر القاضي في قضية نيك سلما زيدة بنت حج وان زيد ضد نيك حسنة بنت نيك دين ونيك روهيا زيدة بنت وان زيد (Nik Salma Zaidah binti Haji Wan Zaid Iwn. Nik Hasnah binti Nik Din dan Nik Ruhiya Zaidah binti Wan Zaid) سنة (٢٠٠٢م)؛ بأن وصية الموصي لغير وارث صحيحة لكونها في حدود ثلث التركة.

٣. المحكمة الشرعية العليا ستقرر صلاحية الوصية، وتقسيم التركة بين الوارث حسب نصيبهم من الإرث أو بطريق الموافقة إذا اتفق جميع الوارث على تقسيمها، فقد قرّر القاضي في قضية روزيلا بنت رملي ضد زيارية بنت تارك (Rozila binti Ramli Iwn. Zabariah binti Tak) سنة (٢٠١٣م) أنه يجوز تقسيم تركة المتوفى بطريق الموافقة بين جميع الوارث.

كما ينصّ البند رقم (٣) على أنه لا تنفذ وصية المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه، وهذا يبدو متوافقاً مع ما ذكره الفقهاء من نفاذ الوصية بعد إخراج الحقوق المقررة شرعاً من التركة، وهي حق التكفين والتجهيز والدفن، ثم سداد الديون، ثم تنفذ الوصية من الثلث الباقي لا من ثلث جميع المال (Ibnu Nujaym, 2002, 8/558; Al-Buhūti, 2000, 4/352).

إنّ عملية توحيد قانون الوصايا للمسلمين في أربع ولايات ماليزية -هي ولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)- تؤدي إلى نتائج إيجابية لإدارة الوصية الإسلامية في ماليزيا؛ ذلك أنها تسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا في الولايات الأربع أن يرجعوا إلى القانون للحكم على القضايا المتعلقة بالوصية بدقة وفعالية (Zaini bin Nasohah, 2006, 384).

في ضوء ما تقدّم؛ فالعنى الضمني من البند (٢) من المادة (٢٦) يحتاج إلى إصلاح؛ لكونها متوافقة مع رأي الشيعة الإمامية وبعض الزيدية في جواز الوصية للوارث في حدود الثلث مطلقاً ولو لم يجزها الوثرة، ولا بد للمجلس الديني الإسلامي (MAIN) للولايات الأربع أن ينظر بعين الاعتبار لإصلاح هذه المادة؛ حتى تكون متماشية مع الرأي الراجح عند الشافعية الذي يمشي على وفق أحكامه مسلمو ماليزيا، إضافة إلى أنه يفضي إلى تحقيق العدالة الرشيدة.

علاوة على ذلك، فينبغي للقضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية أن يقتفوا أثر المبادئ الثلاثة العامة المتعلقة بالوصية للوارث وغير الوارث التي وضعتها إدارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا في كتاب دليل الإدارة بالوصية الإسلامية، وهذه المبادئ هي (JAWHAR, 2010, 18):

١. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الوثرة بعد وفاة الموصي.
٢. أن يكون المميز كامل الأهلية؛ عاقلاً بالغاً غير مكره، وعالمًا بالموصى به. والعبرة بتحديد كونه وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطلت. وتنفيذ الوصية للوارث بالإجازة من جميع الوثرة، وإن أجازها بعضهم وردها الآخرون صحّت في حق المميز، وبطلت في حق من ردّ؛ لأن الوصية صادفت ملكه، وإنما يتعلق بها حق الوثرة.

والخلاصة: أن الوصية تصح للوارث، وتصح بما زاد عن الثلث إذا أجازها الوثرة (Jasni Sulong, 2005, 49).

وعلى الرغم من ذلك، فيمكن أن يفهم بشكل غير مباشر المعنى الضمني من البند (٢) من المادة (٢٦) أنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الوثرة، وهو ما يتوافق مع رأي فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية (Al-Tibātibā'ī, 1991, 2/54; Al-Hullī, 1985, 6/308; Ibn al-Murtadā, 1975, 1/189)، وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء الذين يبطلون الوصية للوارث إلا أن يجيزها الوثرة (Al-Kāsānī, 2005, 10/485; Al-Ghamrāwī, 1987, 1/337; Al-Shirbīnī, 2000, 3/43-44; Ibn Mufliḥ, 1997, 5/402; Al-Haṭṭāb, 1999, 6/368).

في ضوء هذا، يحكم القضاة في المحاكم الشرعية العليا بولاية سلانجور ونجري سمبيلان وملاكا وكلنتان بأنه تنفذ الوصية للوارث في حدود الثلث دون توقف على إجازة الوثرة الباقيين؛ انطلاقاً من أساس السلطة التقديرية واجتهاد القضاة إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة أو ضرورة تدعو لهذه الوصية (Siti Madiha Ruzmi, 2018). أما ما زاد عن الثلث؛ فلا تنفذ الوصية به للوارث إلا أن يجيزها الوثرة (Noor Lizza Mohamed Said, 2015, 150).

إضافة إلى ذلك، تضمّن البند (٢) بعض شروط صحة الإجازة، وهي "أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي"، واكتفت المادة بذكر هذا الشرط دون غيره من الشروط لصحة إجازة الوثرة، ومنها مثلاً: أن يكون المميز عاقلاً بالغاً غير مكره، وغير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض الموت، وعالمًا بالوصية (Ibnu Ḥajar al-Haytamī, 2001, 6/48). وفاتة الموصي سواء أكانت الوصية للوارث أم للأجنبي بما زاد عن ثلث التركة (Al-Kāsānī, 2005, 7/337; Al-Dasūqī, 2005, 4/326).

يوجد في المواد القانونية المدوّنة ما يُسعف القاضي في المسألة، فلا بد له أن يرجع إلى الأحكام الشرعية.

**ثالثاً:** قانون إدارة الشؤون الإسلامية، في المادة المتعلقة بالقول المعتمد الذي ينبغي على القاضي اتباعه رقم (١) (Administration of the Religion of Islam Enactment) الذي ينص: "وتتبع لجنة الفتوى القول المعتمد من المذهب الشافعي (متابعة الآراء المقبولة)".

وانطلاقاً من ذلك؛ سيرجع القضاة في المحاكم الشرعية العليا لبقية الولايات الماليزية عدا الولايات الأربع إلى كتب المذهب الشافعي المعتمدة في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث؛ حيث لا يوجد لديهم قانون مدوّن يُرجع إليه في الأمور المتعلقة بالوصية. لذلك؛ فما يتعلّق بقضايا الوصية للوارث في تلك الولايات يُعمل فيها بما يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء (مذهب الحنيفة، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية) الذين يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الوارث؛ لأن إجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها (، Al-Kāsānī, 2005, 10/485; Al-Ghamrāwī, 1987, 1/337; Al-Shirbīnī, 2000, 3/43-44; Ibn Mufliḥ, 1997, 5/402; Al-Hattāb, 1999, 6/368). فالوصية للوارث صحيحة وناظرة إذا أجازها جميع الوارث، فإن أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون، نفذت في حصة مَنْ أجاز، وبطلت في حصة مَنْ لم يجز، وتكون الإجازة من الوارث الباقيين ضرورة لصحة هذه الوصية؛ لدفع الضرر عنهم جميعاً.

والخلاصة أنه في الولايات الماليزية عدا الولايات الأربع المذكورة لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الوارث، ويشترط لصحة الإجازة ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. أن يكون المجيز من أهل التبرع؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفهٍ أو عتهٍ أو مرض الموت، وغير مكره، أما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفهٍ؛ فلا تصح الإجازة منهم.
٢. وأن يكون المجيز عالماً بالموصى به؛ فإذا كان يعلم أن للموصي وصايا، ولكن لا يعلم حقيقة ما أوصى به،

٣. تنفذ وصية الموصي للأجنبي أو لغير الوارث في حدود الثلث.

وتذكر كذلك إدارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا في كتاب "دليل الإدارة للأنموذج التشريعي بالوصية" المادة المقترحة للوصية للوارث التي يمكن للمجلس الديني الإسلامي للولاية (MAIN) أن يتخذها لإصلاح المادة المتضاربة، وذلك على النحو الآتي (JAWHAR, 2015, 25):

١. تصح الوصية للوارث بإجازة الوارث بعد وفاة الموصي.
٢. مع مراعاة المادة الفرعية (١)، إن أجازها بعضهم دون بعض، نفذت في حصة مَنْ أجاز، وبطلت في حصة مَنْ لم يجز.

أما بالنسبة للولايات الماليزية عدا الولايات الأربع (سلانجور، ونجري سمبلين، وملاكا، وكنتان)؛ فليس لديها مادة خاصة بالوصية للوارث؛ إذ ليس لديهم قانون الوصايا للمسلمين الصادر من قبل المجلس الديني الإسلامي (MAIN)، وعندئذٍ يرجع القضاة في المحاكم الشرعية العليا لتلك الولايات إلى:

**أولاً:** قانون إدارة الشؤون الإسلامية المادة (b) (viii) (Administration of the Religion of Islam Enactment) الذي ينص على أنه:

ينبغي للمحكمة الشرعية العليا:

(b) في ولايتها القضائية أن تسمع وتقرر كل التنفيذات والإجراءات التي تكون فيها جميع الأطراف من المسلمين وفيما يتعلق بـ:

(viii) تقسيم ما يتركه الميت بعد موته من الأموال التي فيها الوصية أو بدون الوصية، فمن الواضح أن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا.

**ثانياً:** قانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Syariah Court Civil Procedure) الذي يذكر: "في حالة وجود ثغرة أو حيث لا ينص على أي أمر صريح في هذا القانون، فالمحكمة ستطبق الأحكام الشرعية". أي أنه إذا لم

- فأجاز الوصية، فلا تكون إجازته ملزمة، ومن حقه أن يرجع عنها.
٣. أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي، فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردها بعد وفاته صح الرد وبطلت الوصية، سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة.
- وعليه فمن الواضح أن القضاة في المحاكم الشرعية العليا للولايات التي تعتمد قانون إدارة الشؤون الإسلامية دائماً أن تلجأ إلى المبادئ الثلاثة العامة التي وضعتها إدارة الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا في كتاب "دليل الإدارة بالوصية الإسلامية" بغية تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث ولغير الوارث (JAWHAR, 2010, 18).
- بناءً على ذلك، ينبغي للمجلس الديني الإسلامي (MAIN) لبقية الولايات الماليزية أن يبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم، مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي؛ وبهذا يسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث بدقة وفعالية، كما يؤدي إلى تفعيل قانون الوصية للوارث في ماليزيا بشكل منتظم، وتحقيق معاني الرحمة والعدل.
- المطلب الثالث: قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (تعديل) (٢٠١٦م)**
- من خلال المقابلة التي قام بها أحد الباحثين مع الأستاذ ايندرا شهريل بن محمد شهيد -رئيس بيت المال بالمجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور- ( Indera Shahril Mohd Shahid, ) 2017م)، اتضح أن المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) خطا خطوة جديدة، وقام بحذف رقم (٢) من المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونص القانون قبل التعديل كان كما يلي ( Muslim Wills (Selangor Enactment 1999):
١. تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وتنفذ من غير إجازة الورثة بعد تسديد ديون المتوفى.
٢. إن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي.
٣. لا تنفذ الوصية من المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه.
- واستناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (تعديل) (٢٠١٦م)، فالمجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) في (١٣ يناير ٢٠١٧م) قام بتعديل القانون، وحذف رقم (٢) من المادة (٢٦)، ( Muslim Wills Selangor Amendment Enactment 2016)؛ لتكون المادة على النحو التالي:
١. تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وتنفذ من غير إجازة الورثة بعد تسديد ديون المتوفى.
٢. تم حذف رقم (٢).
٣. لا تنفذ الوصية من المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه.
- والسبب الرئيس في تعديل القانون على النحو المذكور أن المعنى الضمني من المادة المذكورة في رقم (٢) يتوافق مع رأي فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، وهو أنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة. ومن المعلوم أن هذه المادة تخالف رأي جمهور الفقهاء الذين يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي. وبالنسبة لقضية الوصية للوارث، فإن المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) يتبع الأحكام الشرعية حسب المذهب الشافعي تحت القانون الآتي:
- أولاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية (ولاية سلانجور) لعام (٢٠٠٣م) المادة (٦١) رقم (٣) (b) (viii) Administration of the Religion of Islam State of Selangor Enactment 2003) المفيد بأن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا.

(2017) في "مشروع العمل" بقانون الوصايا للمسلمين بولاية باهنغ (٢٠١٤م)، والذي لم يتم تنفيذه، حيث ينص تحت المادة (٢٩) على (Rang Undang-Undang Wasiat Orang Islam (Pahang):

١. الوصية لغير الوارث لا بد أن تكون في حدود الثلث، إلا بإجازة الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي.
٢. تصح الوصية للوارث إذا أجازها الورثة المستحقون بعد وفاة الموصي.

وكثير من المجتمع المسلم في ولاية سلانجور لا يعرفون تعديل المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور؛ لأن ما يظهر في شبكة المعلومات حتى اليوم هو قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) بدون أي تعديلات. وهذا أمر لم تعرفه الباحثة إلا بعد المقابلة مع رئيس بيت المال بالمجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) أستاذ ايندرا شهريل بن محمد شهيد (Indera Shahril Mohd (Shahid, 2017). ويبدأ تنفيذ القانون المعدل من قبل المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS)، بخلاف المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور التي لم تُقْم بتنفيذه لكونه ما زال في المرحلة الابتدائية، وهذا ما أخبرتنا به موظفة الأبحاث في المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور أستاذة سيتي مادحة بنت روزمي، من خلال المقابلة التي قام بها أحد الباحثين في (٢٦) يناير ٢٠١٨م (Siti Madiha Ruzmi, 2018).

### المبحث الثالث: دوافع تنفيذ الوصية للوارث

**المطلب الأول: دوافع تنفيذ الوصية للوارث استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين**

استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) ونجري سمبيلان (٢٠٠٤م) وملاك (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م) تحت المادة (٢٦) رقم (٢) "إن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي" (Muslim Wills Enactment)؛ يمكن أن يُفهم بشكل غير مباشر أنه تجوز الوصية للوارث في حدود

ثانياً: قانون إجراءات المحكمة الشرعية (بولاية سلانجور) المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Syariah Court Civil Procedure State of Selangor Enactment 2003) القاضي بأنه إذا لم يكن في المواد القانونية المدونة ما يتعلّق بالقضية؛ فلا بد للقاضي أن يرجع إلى الأحكام الشرعية.

ثالثاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية (بولاية سلانجور) المادة (٥٤) رقم (١) (Administration of the Religion of Islam State of Selangor Enactment 2003) القائل بأن القول المعتمد الذي ينبغي على القاضي اتباعه هو المذهب الشافعي.

إذاً، يحكم المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) في قضايا الوصية للوارث برأي جمهور الفقهاء (Al-Kāsānī, 2005, 10/485; Ibn Mufliḥ, 1997, 5/402; Hattāb, 1999, 6/368; وهو الرأي الراجح عند الشافعية (Ghamrāwī, 1987, 1/337; Al-Shirbīnī, 2000, 3/43-44; Al-Nawawī, 2006, 6/108; Al-Qalyūbī, 1995, 3/160) وهؤلاء الفقهاء يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، فلا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. وتتوقف صحة هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجاز الجميع الوصية نفذت، وإن أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز؛ لأن الإجازة من الوارث تعتبر تنفيذاً لما أَرَادَهُ الموصي، وتنازلاً عن حقه المانع من نفاذ الوصية. ويشترط أن يكون المجيز كامل الأهلية؛ عاقلاً بالغاً غير مكره، وعالمًا بالموصى به. والعبرة بتحديد كونه وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

والمشكلة هنا، لماذا حذف المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) المادة المتعلقة بالوصية للوارث، ولم يتخذ الخطوة الجادة لإصلاح المادة المخالفة ويجعلها مدونة بشكل دائم في قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور؟ وبناءً عليه؛ فإنه يمكن للمجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) أن يأخذ بالمثل الباهر - عن المواد القانونية المدونة المتعلقة بالوصية للوارث ولغير الوارث - الذي يقترحه سماحة مفتي ولاية باهنغ (Abdul Rahman bin Hj. Osman,

- الثلث من غير إجازة الورثة، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بإجازتهم.
- لقد تأثرت هذه المادة (٢٦) رقم (٢) من القانون بالمادة (٣٧) من قانون الوصية المصري (١٩٤٦م)، حيث نصّ على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع، علمين بما يجيزونه" (Qānūn al-Waṣiyyah al-Miṣrī, 1946)، حيث أجازت هذه المادة بوضوح الوصية للوارث في حدود الثلث مطلقاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة كما ذهب إليه فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، وهي تخالف مذهب جمهور الفقهاء الذين يبطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.
- ويعدُّ هذا شكلاً من أشكال تجديد الآراء الفقهية التي يستند إليها قانون الوصية للوارث في ماليزيا؛ وهذا التجديد والتغيير نتيجة لعدد من الاعتبارات الاجتماعية الحالية، إضافة إلى اجتهاد القضاة لضمان المصلحة الأعلى للورثة (Mohd Ridzuan bin Awang, 2006, 442; Jasni bin Sulong, 2005, 57).
- والمقصود: أن الوصية للوارث في حدود الثلث تجوز بدون إجازة الورثة في أربع ولايات ماليزية - وهي ولاية سلانجور، ونجري سمبلن، وملاك، وكلتان -، إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة أو ضرورة تدعو لها، كما في الحالات الآتية (AI-Zilmī, 2012, 205-206):
١. إذا كان الموصى له طالب علم وهو بحاجة إلى هذه الوصية لإكمال دراسته بعد وفاة مورثه.
  ٢. أو كان معاقاً مصاباً بعاهة مستديمة تمنعه من الكسب، أو كان كبير السن حيث يكون عاجزاً عن كسب نفقته ونفقة من هو مكلف بالإنفاق عليه.
  ٣. أو كان بين الورثة تفاوت ثقافي أو اقتصادي أو وظيفي، بأن يكون أحد الورثة طبيياً أو مهندساً أو محامياً، والآخر يكون محروماً من هذه المؤهلات وضعيفاً في المستوى الاقتصادي.
٤. أو كان الموصى له قد ساهم في حياة الموصي بتكوين ثروة الموصي التي تحولت إلى التركة بعد الوفاة.
٥. أو كان غير متزوج وهو بأمر الحاجة إلى الزواج بخلاف البقية، ويحتاج إلى نفقات وتكاليف الزواج.
٦. إضافة إلى أي سبب أخلاقي أو ديني أو إنساني آخر يدعو إلى تمييز بعض الورثة بالوصية لهم.
- أما إذا كان الكل في مستوى واحد من الناحية الاقتصادية والثقافية والطاقة البدنية؛ فإن التمييز بينهم وتفضيل بعضهم على بعض بالوصية عمل حرام؛ لما يترتب عليه من الحقد والحسد والتمزق - في بعض الحالات -، وغير ذلك مما يبابه الإسلام والعقل السليم.
- ولما كان الورثة في أغلب الأحيان متفاوتين في الفقر والغنى، أو في الكبر والصغر، أو في الحاجة وعدمها؛ فإن الناس يميلون إلى تمييز من يكون محتاجاً إلى مالهم، ولا يجدون في أحكام الوصية المعمول بها الآن ما يحقق لهم أغراضهم؛ لأن توقف نظام الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة يعوق كثيراً من الناس عن بر من يكون في أشد الحاجة إلى برهم من ورثتهم. ولهذا، تجوز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة باقي الورثة؛ للمحافظة على مصلحة الورثة المحتاجين (Shaykh Muḥammad al-Jazūlī, 2018).
- بناء على ما تقدّم، ففي القضية المتعلقة بالوصية للوارث سيقوم القضاة في المحاكم الشرعية العليا بالولايات الأربع بالتحقق من حالة الورثة، انطلاقاً من أساس السلطة التقديرية واجتهاد القضاة الذين ينظرون إلى الاحتياجات ومصالح الورثة، وسيقررون إذا ما كانت تصح الوصية للوارث في حدود الثلث بدون توقف على إجازة بقية الورثة، إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة تدعو لهذه الوصية، ولا تلحق وصيته الضرر ببقية الورثة؛ طلباً منهم لحماية رفاهية الأفراد والمصلحة الحالية (Siti Madiha Ruzmi, 2018). وهذا التصرف من القضاة يظهر أحد تجليات القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (Al-Suyūfī, 2007, 121)، ومعنى هذه القاعدة أن تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق

وارثٍ منوطة بضميره وعدالته، وهما مما لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

٤. إن الله تعالى أعطى الإنسان حقَّ التصرف في ثلث ماله عند وفاته يضعه كيفما يشاء، فمن حقه أن يعطيه لمن يريد به وصلته أجنبياً كان أم غيره، وتنفيذ من غير توقف على إجازة أحد، بل وصيته للوارث أولى إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة أو ضرورة تدعو لهذه الوصية وإفراد بعض الورثة بها، ولما فيها من صلة الرحم (Al-Āmilī, 1992, 2/55; Al-Hullī, 1985, 1/189).

٥. إن الوصية شرعت لمصالح الناس، وهذه المصالح قد تدعو إلى الإيصال لوارث يراه المورث أحوج من سائر الورثة أو يراه عاجزاً عن الكسب لصغره أو غيره، أو يراه مريضاً في حاجة إلى العلاج الطويل، أو يراه كثير الأولاد ويحتاج إلى المال أكثر من غيره للإنفاق عليهم ولا يكفيه ميراثه، في حين يرى أن الآخرين في غنى عن ميراثهم.

٦. إن القول بأن الوصية للوارث تُوجد العداوة والبغضاء بين الأقارب وتكون سبباً في قطع الرحم لا يستقيم؛ لأن الله تعالى قد قسّم الميراث بين الورثة وأعطى كل وارث حقه من الميراث، وجعل لصاحب المال الثلث يوصي به لمن يشاء، سواء كان وارثاً أو أجنبياً، وليس للورثة الحق في الاعتراض على قسمة الله تعالى إن كانوا يؤمنون بنصوص الكتاب والسنة، فجواز الوصية للوارث -إذا كانت في حدود الثلث من غير إجازة الورثة- فيه فائدة، وفتح لباب الخير بين الأقارب، وفيه دليل على سعة الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل الأحوال.

### المطلب الثاني: دوافع تنفيذ الوصية للوارث استناداً إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية

الولايات الماليزية عدا الولايات الأربع (سلانجور، ونجري سمبلن، وملاكا، وکلنتان) ليس لديها قانون خاص بالوصايا للمسلمين، فيرجع القضاة في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث إلى الأحكام الشرعية حسب المذهب الشافعي؛ استناداً إلى قانون إدارة

ومتوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية (Al-Zarqā', 1983, 247). فتتعلق بهذه القاعدة صيانة الحقوق وتحقيق كل ما هو خير للأمة بأفضل الوسائل وأنفعها، مما يُعبر عنه بالمصلحة العامة، وما يتصل بها من القواعد الشرعية العظمى ومقاصدها الكبرى. وكل تصرف للسلطة خارج عن حدود المصلحة العامة، أو مؤدي إلى المفسدة والضرر لمن هم تحت ولايتها، فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية، والسياسة العادلة (Al-Zuhaylī, 2006, 1/493-494).

لذلك؛ يعتقد الباحثون بأن الوصية للوارث لا تقل أهمية من الوصية الواجبة التي أوجبها القانون، بل هي أولى منها في فتح باب الخير بين الأقارب؛ لما فيها من مصالح نافعة تعود على بعض الورثة لضعفهم أو صغرهم.

وترى الباحثة أن لهذا القانون وجهته ودوافع تنفيذه؛ للأسباب الآتية (Muhammad 'Āmir, 2006, 101-102):

١. قد تكون الوصية لوارث -في بعض الأحيان- هي العدالة، والعدالة هنا ليست عدالة مادية فحسب، ولكنها عدالة التوازن في حياة الورثة، فقد يكون أحدهم مريضاً عاجزاً عن الكسب، أو صغيراً لم تتوفر له أسباب التربية والتعليم كما توفرت لإخوته، أو أكثر براءً بأبيه من إخوته؛ فتأتي الوصية لتدارك ما لم تقدر قواعد الميراث أن تدركه.

٢. لا تتعارض الوصية لوارث مع قواعد العدالة والمساواة بين الأولاد أو بين الورثة بوجه عام؛ ذلك أن الوالد (المورث) إذا اتّصف بالعدل فإن غايته من الوصية في هذه الحالة ستكون إقامة العدالة الإنسانية بين أولاده بغض النظر عن التساوي في أنصبتهم من التركة، وإذا اتّصف بالظلم فلن يعدم من الوسائل الأخرى -غير الوصية- ما يظلم بها ورثته ومحاباة بعضهم على حساب البعض الآخر.

٣. إذا كانت الوصية لوارث تحتل المحاباة وتفضيل بعض الأبناء على بعضهم الآخر، فإن الوصية لغير الوارث -هي جائزة باتفاق- تحتل رغبة الموصي في حرمان ورثته من بعض تركته عن طريق الوصية لأجنبي؛ ومن ثم فإن تصرفات الحي في ثلث تركته سواء أكانت لوارث أم لغير

الورثة لها، والأمر كذلك بالنسبة للوارث، إذا قبل الورثة الوصية وأجازوها، ولأن الإيصاء بما زاد على الثلث نهي عنه. وقد اتفقوا على أن النهي مخصوص، فإذا أجاز الورثة الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث، فتجوز لذلك الوصية للوارث (Ibn Muflih, 1997, 6/14).

٥. الاعتماد على مذهب الجمهور بأن الوصية للوارث تقع صحيحة وتُعدُّ نافذة بإجازة الورثة، وهو الأصوب لقوة أدلتهم، وحرصهم على وحدة صف ورثة المتوفى وتألفهم وصلة الرحم.

### المبحث الرابع: عرض آراء المفتين الماليزيين في حكم الوصية للوارث والحلول المناسبة لتنفيذ قانون الوصية للوارث

المطلب الأول: آراء المفتين الماليزيين في حكم الوصية للوارث

في اعتقاد الباحثة أنه لا يوجد في ماليزيا أي فتاوى خاصة متعلقة بحكم الوصية للوارث للرجوع إليها. وبناءً عليه، لقد اجتهدت الباحثة في إجراء المقابلة الشخصية مع أصحاب الفضيلة السادة المفتين في ولايات: سلانجور (Mohd. Tamyas bin Abd. Wahid, 2017)، ونجري سمبلين (Mohd. Yusof bin Hj. Ahmad, 2017)، وملاكا (Abdul Halim bin Tawil, 2017)، وباهغ (Abdul Rahman bin Haji Osman, 2017)، وكوالا لمبور (Zulkifli bin Mohamad Al-Bakri, 2018)، وبيراك (Harussani bin Hj. Zakaria, 2017)؛ لمعرفة آرائهم ومواقفهم تجاه حكم الوصية للوارث. ولاحظت الباحثة أن جميع المفتين في ماليزيا لديهم اتفاق في الرأي تجاه حكم الوصية للوارث بأنه "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة الشرعيون بعد وفاة الموصي".

وتحليلات إجابة المفتين في مسألة الوصية للوارث مثل

الآتي:

الرقم	إجابة أسئلة المقابلة	آراء المفتين في ولاية سلانجور، ونجري سمبلين، وملاكا، وباهغ، وكوالا لمبور، وبيراك

الشؤون الإسلامية بأنه لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

ويرى الباحثون أن لهذا القانون وجاهته ودوافع تنفيذه؛ للأسباب الآتية:

١. كانت الإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة الوصية للوارث؛ لدفع الضرر عنهم جميعاً (Al-Sarīti, 1997, 61).
٢. لو أوصى لبعض ورثته فأجاز الباقون جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار بعضهم دون بعض (Al-Kāsānī, 2005, 10/485). فسبب حظر الوصية للوارث هو ما يلحق بالورثة من الضرر وما يحدث من الحقد والشعور بالتفريق والتمييز. وهذا السبب غير قائم في حالة إجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي وهم أهل لهذه الإجازة عندئذٍ. وباختصار، إن في إجازة الوصية للوارث دون النظر إلى إجازتهم إيذاء لهم بإيثار الموصي له عليهم؛ مما يسبب إيقاع العداوة والحسد وقطعية الرحم بينهم (Al-Marghīnānī, 2007, 4/233; Al-Shirbīnī, 2000, 3/44).
٣. إن حديث ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)) (Al-Tirmidhī, 2007, 4/343) ثبتت فيه الزيادة، وهي ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ))، وفي بعض الروايات ((لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَبْسَأَ الْوَرِثَةُ)) (Al-Dārquṭnī, 2004, 5/267). وبناءً على هذا الاستثناء؛ تعتبر الوصية للوارث صحيحة ونافاذة إذا أجازها بقية الورثة وهم أهل لذلك (Al-Shawkānī, 2004, 6/43).

إن المانع من عدم صحة الوصية للوارث هو حق الورثة حتى لا يتأذى بعضهم بإيثار البعض الآخر، وهو أمر يؤدي إلى قطعية الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها، فإذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة شرعاً، فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع، ومن ثم تصح الوصية، وإذا لم يجيزوها يبقى المانع فبتبطل لذلك (Al-Mannāwī, 1937, 6/391).

٤. إن الأجنبي تصح له الوصية بزيادة عن ثلث التركة؛ لأن الإيصاء إليه لا يثير حقدًا في نفوس الورثة في حالة إجازة

الوارث هو الشخص الذي يستحق الإرث لتحقيق أحد أسباب الإرث كالقربة والزوجية. ويُعدُّ كونه وارثاً أو غير وارث وقت الوفاة لا وقت إنشاء الوصية؛ لأن الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فيعتبر وقت التمليك. ويشترط أن يكون الوارث على قيد الحياة، وخالياً من أي موانع للإرث. أما غير الوارث فهو الشخص الذي لا يستحق الميراث وفقاً لأحكام الفرائض الشرعية، مثل الابن المتبني، وذوي الأرحام، واليتامى، والمساجد، والمنظمات الخيرية.

إضافة إلى ذلك، إن الوصية للوارث جائزة في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة الباقين؛ انطلاقاً من أساس السلطة التقديرية واجتهاد القضاة الذين ينظرون إلى الاحتياجات ومصالح الورثة، وهذا ما تطبَّقه المحكمة الشرعية العليا في ولايات: سلاَّنَجور، ونَجري سمبلين، وملاك. وأصحاب الفضيلة المفتين لهذه الولايات يوافقون هذا الرأي، ويثبت بأنها متوافقة مع القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". وبناءً عليه، تصح الوصية للوارث في حدود الثلث دون توقف على إجازة بقية الورثة، نتيجةً للاعتبارات الاجتماعية الحالية واجتهاد القضاة إذا كانت هناك حاجة أم مصلحة أو ضرورة تدعو لهذه الوصية مثل كونه مريضاً مرضاً مقعداً، أو عاجزاً عن الكسب، ولا تلحق وصيته الضرر بقية الورثة؛ لحماية رفاة الأفراد والمصلحة الحالية.

ومن ناحية أخرى، تتوقف صحة الوصية للوارث على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، لذلك لا تنفذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وهذا ما تطبَّقه المحكمة الشرعية العليا في ولايات: باهغ، وكوالا لمبور، وبيراك. وبناءً عليه، إن الوصية للوارث باطلة لعدم وجود الإجازة من الورثة في هذه الولايات الثلاث. على الرغم من ذلك، يرى المفتون بهذه الولايات أن هناك حاجة ماسة لاعتبار اجتهاد القضاة في تحكيم قضايا الوصية للوارث ضماناً لتحقيق المصلحة الأعلى لجميع الورثة وحماية على حقوقهم.

وعلاوة على ذلك، قانون الوصية الإسلامية غير المنتظم سيؤدي إلى خلق صعوبات لدى القضاة في ماليزيا عند تحكيم قضايا الوصية للوارث، مما يسبب ذلك تشويشاً بين أفراد

(١)	لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة الشرعيين.	صحيحة عند جميع المفتين
(٢)	الوارث هو الشخص الذي يستحق الإرث.	صحيحة عند جميع المفتين
(٣)	هناك حاجة ماسة لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية الحالية واجتهاد القضاة في تحكيم قضايا الوصية للوارث.	صحيحة عند جميع المفتين
(٤)	تجوز الوصية بالثلث للوارث من غير إجازة الورثة؛ إذا كانت هناك حاجة أم مصلحة أو ضرورة تدعو لهذه الوصية.	صحيحة عند المفتين في ولاية سلاَّنَجور، ونَجري سمبلين، وملاك باجتهاد القاضي. وغير صحيحة عند المفتين في ولاية باهغ، وكوالا لمبور، وبيراك؛ لأن الوصية للوارث باطلة لعدم وجود الإجازة من الورثة.
(٥)	تنفذ الوصية للوارث بمجرد الحصول على إجازة الورثة الباقين، دون النظر إلى حاجته للوصية.	صحيحة عند جميع المفتين
(٦)	الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي، وباطلة إن لم يجزوها، وإن أجازها بعضهم دون بعض، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز.	صحيحة عند جميع المفتين
(٧)	يشترط لصحة الإجازة أن يكون المميز من أهل التبرع؛ عاقلاً بالغاً غير مكروه، وعالم بالوصية، وأن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي.	صحيحة عند جميع المفتين
(٨)	الوقت المناسب لتحديد مقدار الثلث هو وقت وفاة الموصي.	صحيحة عند جميع المفتين
(٩)	بطلت الوصية فيما زاد على الثلث إذا لم يكن له وارث؛ لأن بيت المال محل للورثة.	صحيحة عند جميع المفتين

من الملاحظ، ترى الباحثة أن جميع المفتين الماليزيين لديهم اتفاق في الرأي تجاه مسألة الوصية للوارث، واعتماداً على مذهب الجمهور بأن الوصية للوارث تقع صحيحة وتُعدُّ نافذة بإجازة الورثة. وأن الإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة الوصية للوارث؛ لدفع الضرر عنهم جميعاً. فإذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة شرعاً، فقد رضوا بإسقاط حَقهم فارتفع المانع، ومن ثمَّ تصح الوصية، وإذا لم يجزوها يبقى المانع فتنبطل لذلك.

صفوة القول، يظهر أن جميع المفتين في ماليزيا لديهم اتفاق في الرأي تجاه حكم الوصية للوارث بأنه لا تنفذ الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة الشرعيون بعد وفاة الموصي، إن أجاز بعض الورثة وامتنع الآخرون، فإن الوصية تنفذ في نصيب المميز دون سواه؛ وهي تتوافق مع الأحكام الشرعية حسب المذهب الشافعي. على الرغم من ذلك، ينبغي مراعاة اجتهادات القضاة في تحكيم قضايا الوصية للوارث في حالة وجود المنفعة والمصلحة للوارث المحتاج؛ صيانةً للحقوق وتحقيقاً لما هو خير للأمة. إن الوصية بما زاد على الثلث لأجنبي صحيحة؛ لكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، فإن أجازوها جازت، وإن لم يجيزوها بطلت. إن منع الزيادة على الثلث كان رعايةً لحق الورثة، فإذا تنازل الورثة عن حقهم جاز، وتملك الموصى له الزائد. وأن الوصية بما زاد على الثلث ولم يكن له وارث باطلة، لأن الوارث في هذه الحالة هو بيت المال، والحق فيه للمسلمين كافةً.

بناءً عليه، ينبغي على إدارة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) إعداد ورقة عمل تتعلق بالوصية للوارث، حتى تتمكن لجنة الفتوى على المستوى الوطني والولايات في ماليزيا من مناقشة هذه الورقة، ومن ثم اتخاذ القرار وإصدار الفتوى الخاصة بحكم الوصية للوارث؛ لتكون دليلاً للمسلمين الراغبين في تنفيذ الوصية للوارث، حتى تكون تطبيقاً متوافقة مع المتطلبات الحالية، ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الربانية.

### المطلب الثاني: بيان الحلول المناسبة لتنفيذ قانون الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا الماليزية

دعوة لإدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM)، والمجلس الديني الإسلامي للولاية (MAIN)، وغيرها من الجهات المسؤولة الأخذ بعين الاعتبار للأمور الآتية:

١. من خلال الملاحظة لقضايا الوصية للوارث، تظهر أن كثيراً من أفراد المجتمع المسلم في ماليزيا قد أوصى لورثته بجميع التركة. وفي الأصل، إن الوصية مشروعة لغير الوارث في حدود الثلث، وثلثين تقسيمها لجميع الورثة المستحقين

المجتمع المسلم فيما يتعلق بإدارة الوصية الإسلامية بسبب اختلاف القوانين بين الولايات الماليزية. لذلك، إن القانون الموحد المتعلق بالوصية للوارث اتباعاً للمذهب الشافعي لكل الولايات الماليزية أمر مهم، حتى يمكن للقضاة أن يرجعوا إليه مباشرة في تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث سرعةً وفعاليةً، وتوفير السهولة لدى المجتمع الماليزي في الحصول على التوجيه المناسب في المسائل المتعلقة بالوصية للوارث.

من جهة أخرى، تنفذ الوصية للوارث بمجرد الحصول على إجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي دون النظر إلى حاجته للوصية. فإجازتهم لها كال تبرع بحقهم فيها، ودل ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى تنازلهم عن حقهم في الميراث.

ومن ثم، الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها جميع الورثة بعد وفاة الموصي، وباطلة إن لم يجيزوها، وإن أجازها بعضهم وردّها الآخرون، صحت في حق المميز، وبطلت في حق من ردّها.

ويشترط لصحة الإجازة ثلاثة شروط: أولاً: أن يكون المميز من أهل التبرع؛ عاقلاً بالغاً غير مكروه، وغير محجور عليه لسفه، أو عته، أو مرض الموت، أما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم، وثانياً: أن يكون المميز عالماً بالوصية، وثالثاً: أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي، فلا عبرة بإجازة الورثة حال الحياة الموصي.

إلى جانب ذلك، يعتبر من الثلث في الوصية الثلث الباقي من التركة بعد إخراج الحقوق المقررة شرعاً وهي حق التكفين، والتجهيز، والدفن، وسداد الديون؛ وليس من ثلث جميع المال. وأن تقدير الثلث عند جمهور الفقهاء وقت وفاة الموصي؛ لأنه وقت ثبوت الملك.

ومن ناحية أخرى، لا تجوز الوصية إلا في حدود ثلث التركة، فإن زادت عن الثلث بطلت في القدر الزائد إلا إذا أجازها الورثة. وإذا أوصى بما زاد على الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن بيت المال يحل محل الورثة، ماله ميراث للمسلمين، ولا مميز له منهم.

الاعتبارات الاجتماعية الحالية واجتهاد القضاة في تحكيم قضايا الوصية للوارث ضماناً لتحقيق المصلحة الأعلى لجميع الورثة وحماية على حقوقهم.

## الخاتمة

استنتج الباحثون عدة نتائج من الدراسة، يمكن إبراز أهمها كما يلي:

١. القانون الذي يطبق على المسلمين الماليزيين في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث هو قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) ونجري سمبلان (٢٠٠٤م) وملاكا (٢٠٠٥م) وكلنتان (٢٠٠٩م)، تحت المادة (٢٦). أما الولايات الأخرى التي ليس لديها قانون الوصايا للمسلمين، فيرجع قضائاً إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية، المادة (viii) (b)، وإلى قانون إجراءات المحكمة الشرعية، المادة (٢٤٥) رقم (٢).

٢. المعنى الضمني من المادة (٢٦) رقم (٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) ونجري سمبلان (٢٠٠٤م) وملاكا (٢٠٠٥م) وكلنتان (٢٠٠٩م) يشير إلى أنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة، وهو ما يتوافق مع رأي فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، ومخالف لرأي جمهور الفقهاء الذين يظلون الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة. وبناءً عليه؛ تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث بدون توقف على إجازة الورثة الباقين في أربع ولايات ماليزية وهي: ولاية سلانجور، ونجري سمبلان، وملاكا، وكلنتان؛ انطلاقاً من أساس السلطة التقديرية واجتهاد القضاة الذين ينظرون إلى الاحتياجات ومصالح الورثة؛ وهو أمر متوافق مع القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٣. اتخذ المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) خطوة جديدة فحذف المادة المتعلقة بالوصية للوارث من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)؛ وعليه فالمادة (٢٦) من القانون الرئيس معدلة بحذف البند

حسب الفرائض الشرعية. وهذه المشكلة لأن ربما لا يعرف كثير من الماليزيين عن مشروعية الفرائض وماهية الوصية للوارث. لذلك، ينبغي على إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) أن تتعاون مع المجلس الديني الإسلامي للولاية (MAIN)، وإدارة البنات والتفصيلات (JPM)، ووزارة الاتصالات ووسائل الإعلام (KKMM) لعرض الإعلانات والبيانات عن مشروعية الفرائض وماهية الوصية للوارث، وعقد دورات خاصة تتعلق بقانون الوصية للوارث وحققتها الشرعية لدى الموظفين الحكومة، والعاملين العامة، والطلبة الجامعة؛ حتى يكون الأمر معروفاً لدى الماليزيين جميعاً.

٢. ينبغي على إدارة الدينية الإسلامية لكل الولايات الماليزية (Jabatan Agama Islam Negeri-Negeri) إعداد خطبة الجمعة تتعلق بالوصية للوارث في الإسلام وماهيتها في ماليزيا، ليخطب بها الإمام في صلاة الجمعة لكل المساجد الماليزية. وبالإضافة إلى ذلك، إن المعلمين في المساجد لا بد أن يتعرضوا بقانون الوصية للوارث من خلال الندوة أو الدورات بشكل مستمر ليتم إبلاغها إلى المجتمع في الحلقات الدراسية.

٣. ينبغي على المجلس الديني الإسلامي (MAIN) لبقية الولايات الماليزية عدا الولايات الأربع (ولاية سلانجور، ونجري سمبلان، وملاكا، وكلنتان) أن يبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي. بظهور المادة الخاصة المتعلقة بالوصية للوارث، يسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية في تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث دقة وفعالية.

٤. لاحظت الباحثة أن المادة (٢٦) رقم (٢) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبلان (٢٠٠٤م)، وملاكا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م) تحتاج إلى الإصلاح، بأن "الوصية للوارث والوصية بما زاد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة المؤهلين بعد وفاة الموصي". وهناك حاجة ماسة لمراعاة

## المراجع

- Abu 'Ayd, 'Arif. 2007. "Al-Waṣīyyah Li al-Wārith bayna al-Ḥaḥor wa al-Ibāḥah". *Majallah 'Ilmiyyah Muḥakkamah. Jāmi'ah Qaṭar. Vol. 25.*
- Al-'Āmilī, Muḥammad bin Jamāl al-Dīn al-Makkī (Al-Shahīd al-Awwal), Zayn al-Dīn al-Jibī (Al-Shahīd al-Thānī). 1992. *Al-Rawḍah al-Bahiyyah. Bayrūt: Manshūrāt Mu'assasah al-'Alamī Li al-Maṭbū'āt.*
- Al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad. 2002. *'Umdah al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Anṣārī, Zakariyyā bin Muḥammad. 1994. *Fath al-Wahhāb bisharḥ Minhaj al-Ṭullāb. Bayrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr.*
- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusīn. 1999. *Al-Sunan al-Kubrā. Bayrūt: Dār al-Ma'ārif.*
- Al-Buhūtī, al-Shaykh Maṣṣūr. 2000. *Kashāf al-Qanā'an Matan al-Iqnā'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 1987. *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 2001. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.*
- Al-Dārquṭnī, 'Alī bin 'Umar Abū al-Ḥasan. 2004. *Sunan al-Dārquṭnī. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.*
- Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah. 2005. *Ḥashiyyah al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zuhrī. 1987. *Al-Sirāj al-Wahhāj. Bayrūt: Dār al-Jīl.*
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. 1993. *Al-Mustaṣṣā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Ḥaṭāb, Muḥammad bin 'Abd al-Raḥman al-Maghribī. 1999. *Mawahib al-Jalīl. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazam.*
- Al-Ḥullī, Abū Qāsim Najm al-Dīn Ja'far bin al-Ḥasan. 1985. *Al-Mukhtaṣar al-Nāfi' fī Fiqh al-Imāmiyyah. Bayrūt: Dār al-Aḍwā'.*
- Al-Ḥusīn, Aḥmad Firāj. 2002. *Niḥām al-Irth wa al-Waṣāyā fī al-Fiqh al-Islāmī. Bayrūt: Manshūrāt al-Hilbī al-Huqūqiyyah.*
- Al-Jubūrī, 'Abdullah Muḥammad. 2008. *Ahkām al-Mawārith wa al-Waṣāyā wa al-Waqaf fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. Kuwālā Lumbūr: Fajar Ūlūnj.*
- Al-Kāsānī, Abū Bakar bin Muḥammad. 2005. *Badā'i' al-Ṣonā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.*
- Al-Manāwī, 'Abd al-Ra'ūf. 1937. *Fāyḍ al-Qadīr. Miṣr: Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.*

- رقم (٢). لذا فقيم يتعلق بقضية الوصية للوارث سيُتبع المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) الأحكام الشرعية على مذهب الإمام الشافعي تحت قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور لعام (٢٠٠٣م). أما المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور، فلم تقم بتنفيذ القانون المعدل؛ لكونه ما زال في المرحلة الابتدائية.
٤. تنفيذ الوصية للوارث يعتمد على الحديث (لا وصية لوارث) الذي ثبتت فيه زيادة، وهي (إلا أن يجيز الوثرة)، وفي بعض الروايات (إلا أن يشاء الوثرة). وبناءً على هذا الاستثناء؛ تعتبر الوصية للوارث صحيحة وناظفة إذا أجازها بقية الوثرة وهم أهل لذلك؛ فالامتناع كان لحق الوثرة لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار بعضهم دون بعض، ولا يوجد ذلك عند الإجازة.
٥. لاحظ الباحثون أن جميع المفتين الماليزيين لديهم اتفاق في الرأي تجاه حكم الوصية للوارث بأنه لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الوثرة الشرعيون بعد وفاة الموصي، إن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها بعضهم وردّها الآخرون، صحت في حق المجيز، وبطلت في حق من ردّها.
٦. أهم الحلول لتفعيل قانون الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا الماليزية أنه ينبغي للمجلس الديني الإسلامي (MAIN) للولايات الأربع - وهي: ولاية سلانجور، ونجري سمبلان، وملاكا، وكلنتان - أن ينظر بعين الاعتبار لإصلاح المادة المخالفة لمذهب الجمهور؛ حتى يكون متماشياً مع الرأي الراجح عند الشافعية. ولا بد للمجلس الديني الإسلامي لبقية الولايات الماليزية أن يبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم، مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي. ويظهر المادة الخاصة المتعلقة بالوصية للوارث، يسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية عملهم في تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث بدقة وفعالية.

- Ibnu Muflīh, Ibrāhīm bin Muḥammad. 1997. Al-Mubdi' fī Sharah al-Muqni'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibnu Nujaym, Zainuddīn bin Ibrāhīm. 2002. Al-Baḥr al-Ra'iq Syarah Kanz al-Daqā'iq. Al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī.*
- Ibnu Qudāmah, 'Abdullah bin Aḥmad. 1985. Al-Mughnī. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Jabatan Wakaf Zakat dan Haji (JAWHAR). 2010. Manual Pengurusan Wasiat Islam. Putrajaya: Najjah One Trading & Services.*
- Jabatan Wakaf Zakat dan Haji (JAWHAR). 2015. Manual Pengurusan Model Perundangan Wasiat. Putrajaya: Najjah One Trading & Services.*
- Jasni bin Sulong. 2005. "Wasiat kepada Waris: Pembaharuan Undang-Undang dan Penggubalan di Selangor Malaysia". Jurnal Syariah 13:2.*
- Malay References:**
- Mohd Ridzuan bin Awang. 2006. "Pengurusan Harta Orang Islam di Malaysia: Isu Undang-Undang dan Penyelesaian". Prosiding Seminar Kebangsaan Pengurusan Harta dalam Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
- Muḥammad 'Aāmir, 'Abd al-Laṭīf. 2006. Aḥkām al-Waṣāyā wa al-Waqf. Al-Qāhirah: Maktabah Wahbah.*
- Noor Lizza Mohamed Said. 2015. "Amalan Wasiat kepada Waris di Malaysia". Isu Syariah dan Undang-Undang, Siri 19.*
- Shaykh Muḥammad al-Jazūlī, Nāib Ra'īs Qādī Qudāt al-Sūdān. "Al-Sultāh al-Qadā'iyah Jumhūriyyah al-Sūdān." Retrived on 27 February 2018 from <http://sj.gov.sd/ar/content/book/%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A>*
- Siti Mashitoh Mahamood. 2006. "Bidang Kuasa Pentadbiran Harta Pusaka di Malaysia: Perspektif Perundangan Syariah dan Sivil". Prosiding Seminar Kebangsaan Pengurusan Harta dalam Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
- Zaini bin Nasohah. 2006. "Pelaksanaan Wasiat di Mahkamah Syariah". Prosiding Seminar Kebangsaan Pengurusan Harta dalam Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia.*
- Al-Marghīnānī, 'Alī bin Abī Bakar. 2007. Al-Hidāyah fī Sharh Bidāyah al-Mubtadī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Al-Muzannī, Ismā'īl bin Yaḥyā. 1990. Mukhtaṣar al-Muzannī fī Furū' al-Shāfi'iyah. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah.*
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Maḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. 1972. Al-Minhāj Sharah Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥujjāj. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. 2006. Rawḍah al-Ṭālibīn wa 'Umdah al-Muftīn. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah.*
- Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah. 1995. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa 'Amīrah. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Qushayrī, Muslim bin al-Ḥujjāj. 2004. Ṣaḥīḥ al-Muslim. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Arabī.*
- Al-Sarī, 'Abd al-Wadūd Muḥammad. 1997. Al-Waṣāyā wa al-Awqāf wa al-Mawāriḥ fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. Bayrūt: Dār al-Naḥḍoh Al-'Arabiyyah.*
- Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad. 2000. Mughnī al-Muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Shātibī, Ibrāhīm bin Mūsā. 2003. Al-I'tiṣām. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.*
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. 2004. Muntaqā al-Akḥbār ma'a Nayl al-Awṭār. Al-Urdun: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah.*
- Al-Shaykh al-Muḥīd, Muḥammad bin Muḥammad. Al-Muqni'ah. Bayrūt: Dār al-Muḥīd li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'.*
- Al-Ṣin'ānī, Muḥammad bin Ismā'īl. 2006. Bulūgh al-Marām ma'a Subul al-Salām. Al-Riyyād: Maktabah al-Ma'ārif Li al-Nashar wa al-Tawzī'.*
- Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥman bin Abī Bakr. 2007. Al-'Ashbāh wa al-Nazā'ir. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Ṭibāṭibā'ī, Sayyīd 'Alī. 1991. Riyyāḍ al-Masā'il. Iṣrān: Mu'assasah Li al-Nashar al-Islāmī al-Ṭābi'ah Li Jamā'ah al-Mudarrisīn bi Qim al-Mushrifah.*
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Isā. 2007. Sunan al-Tirmidhī. Damshiq: Dār Ibn Kathīr.*
- Al-Zarqā', Aḥmad. 1983. Sharah al-Qawā'id al-Fiḥiyyah. Bayrūt: Dār al-Garb al-Islāmī.*
- Al-Zilmī, Muṣṭofā Ibrāhīm. 2012. Aḥkām al-Mūrāth wa al-Waṣiyyah wa Ḥaq al-Intiqāl fī al-Fiḥ al-Islāmī al-Muqārīn wa al-Qānūn. Kurdistān: Markaz Dirāsāt Birlimān.*
- Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭofā. 2006. Al-Qawā'id al-Fiḥiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba'ah. Damshiq: Dār al-Fikr.*
- Ibnu al-Murtadā, Ahmad bin Yaḥya. 1975. Al-Baḥr al-Zakhār. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.*
- Ibnu Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad bin Aḥmad. 2001. Tuḥfah al-Muḥtāj bisharah al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*

Rozila binti Ramli lwn. Zabariah binti Tak (2013) No. Kes: 08100-039-0104-2013.

Siti Aishah binti Mohd. Latpi lwn. Muhammad Fuad bin Kamaludin (2016) No. Kes: 05100-039-0285-2016.

Siti binti Yatim lwn. Mohamed Nor bin Bujai (1928) 6 FMSLR 135.

#### **Acts and Enactments:**

Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 505/1993.

Administration of Islamic Law (Pahang) Enactment No. 3/1991.

Administration of Islamic Religious Affairs (Terengganu) Enactment No. 12/1986.

Administration of the Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment No. 10/2003.

Administration of the Religion of Islam (Perak) Enactment No. 4/2004.

Administration of the Religion of Islam (Perlis) Enactment No. 4/2006.

Administration of the Religion of Islam (State of Johor) Enactment No. 16/2003.

Administration of the Religion of Islam (State of Penang) Enactment No. 2/2004.

Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment No. 1/2003.

Administration of the Religion of Islam Enactment (State of Malacca) No. 7/2002.

Fatwa (Sabah) Enactment No. 7/2004.

Islamic Civil Procedure (Kedah) Enactment No. 2/1979.

Islamic Family Law (Federal Territory) Act 303/1984.

Islamic Family Law (Negeri Sembilan) Enactment No. 11/2003.

Islamic Family Law (Pahang) Enactment No. 3/2005.

Islamic Family Law (Perak) Enactment No. 6/2004.

Islamic Family Law (State of Malacca) Enactment No. 12/2002.

Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment No. 2/2003.

Islamic Religious Council and Malay Customs of Kelantan Enactment 1994.

Majlis Islam Sarawak Ordinance Chapter 41/2001.

Mufti and Fatwa (Kedah Darul Aman) Enactment No. 10/2008.

Muslim Wills Kelantan Enactment No. 4/2009.

Muslim Wills Malacca Enactment No. 4/2005.

Muslim Wills Negeri Sembilan Enactment No. 5/2004.

Muslim Wills Selangor (Amendment) Enactment A52/2016.

Muslim Wills Selangor Enactment No. 4/1999.

Bangunan Sultan Idris Shah, Shah Alam, Selangor, pada 19 Julai 2017 (Rabu) jam 9.15 pagi.

Mufti Negeri Sembilan; Dato' Hj. Mohd. Yusof bin Hj. Ahmad, menjawab soalan temuramah secara bertulis disebabkan kekangan masa.

Mufti Wilayah Persekutuan; Datuk Dr. Zulkifli bin Mohamad Al-Bakri, mewakilkan Ustaz Tajul Urus bin Abdul Halim; Ketua Unit Istinbat, Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan untuk menjawab soalan temuramah. Disebabkan kekangan masa, soalan temuramah dijawab melalui talian telefon 018-9536696 pada 25 September 2018 (Selasa) jam 3.04 petang.

Temuramah bersama Dato' Abdul Halim bin Tawil; Mufti Negeri Melaka, pada 4 Oktober 2017 (Rabu) jam 11.30 pagi, bertempat di Jabatan Mufti Negeri Melaka, Aras 2, Imarah A, Pusat Islam Melaka, Jalan Bukit Palah, Melaka.

Temuramah bersama Dato' Sri Dr. Haji Abdul Rahman bin Haji Osman; Mufti Negeri Pahang, pada 31 Julai 2017 (Isnin) jam 10.00 pagi, bertempat di Jabatan Mufti Negeri Pahang, Kompleks Islam Sultan Haji Ahmad Shah, Pekan, Pahang.

Temuramah bersama Puan Siti Madiha binti Ruzmi; Pegawai Penyelidik (JAKESS), pada 26 Januari 2018 (Jumaat) jam 10.00 pagi, bertempat di Mahkamah Tinggi Syariah Selangor, Tingkat 5, Bangunan Mahkamah Syariah Sultan Idris Shah, Shah Alam, Selangor.

Temuramah bersama Timbalan Mufti Negeri Perak; Ustaz Zamri bin Hashim yang mewakili Mufti Negeri Perak Tan Sri Harussani bin Hj. Zakaria, pada 23 Ogos 2017 (Rabu) jam 10.00 pagi, bertempat di Jabatan Mufti Negeri Perak, Tingkat 5 Kompleks Islam Darul Ridzuan, Ipoh, Perak.

Temuramah bersama Ustaz Indera Shahril bin Mohd Shahid; Pengurus Baitulmal Majlis Agama Islam Selangor (MAIS), pada 19 Julai 2017 (Rabu) jam 9.15 pagi, bertempat di Tingkat 9, Menara Utara Bangunan Sultan Idris Shah, Shah Alam, Selangor.

#### **Cases:**

Mohd Nazry bin Abdul Latif lwn. Narimah binti Abdullah (2015) No. Kes: 05100-039-0074-2015.

Mohd. Fazil bin Mat Daud lwn. Mat Daud bin Pitut (2015) No. Kes: 08100-039-00776-2015.

Mohd. Hadi bin Yasu'aa dll. lwn. Siti Hawa Deraman (2001) No. Fail: 348/01.

Muhammad Khusyairi bin Haji Md. Abd. Manap lwn. Nor Adilah binti Mohamad Amin (2016) No. Kes: 05100-039-0248-2016.

Nik Salma Zaidah binti Haji Wan Zaid lwn. Nik Hasnah binti Nik Din dan Nik Ruhiya Zaidah binti Wan Zaid, Jurnal Hukum (2002) XV (II).

- Qānūn al-Aḥwāl al-Shakḥsiyyah al-Sūrī, Raqm 59, Sanah 1953.*
- Qānūn al-Waṣiyyah al-Miṣrī, Raqm 71, Sanah 1946.*
- Rang Undang-Undang Wasiat Orang Islam (Pahang) 2014.*
- Syariah Civil Procedure (Sarawak) Ordinance Chapter 44/2001.*
- Syariah Court Civil Procedure (Federal Territories) Act 585/1998.*
- Syariah Court Civil Procedure (Pahang) Enactment No. 9/2002.*
- Syariah Court Civil Procedure (Perak) Enactment No. 7/2004.*
- Syariah Court Civil Procedure (Perlis) Enactment No. 6/2006.*
- Syariah Court Civil Procedure (Sabah) Enactment No. 10/2004.*
- Syariah Court Civil Procedure (State of Johor) Enactment No. 20/2003.*
- Syariah Court Civil Procedure (State of Penang) Enactment No. 4/2004.*
- Syariah Court Civil Procedure (Terengganu) Enactment No. 4/2001*
- Syariah Courts (Kedah Darul Aman) Enactment No. 12/2008.*
- Syariah Courts (Sabah) Enactment No. 6/2004.*
- Syariah Courts (Sarawak) Ordinance Chapter 42/2001.*
- Wills Act 346/1959.*